وزارة الداخلية
الديوان
مكتب النشاط الحكومي والبرلماني

# جدول متابعة مراسلات النّائب ياسين العياري

| ع/د | موضوع السؤال | الإجابة والمآل |
|---|---|---|
| 1 | بخصوص شكاية تقدم بها المواطن "ط. م." ب.ت.و رقم 319**** مفادها رفض تحرير محضر في انتهاك حرمة منزل وسرقة أغراضه | - سبق أن تمّ التّعهّد بالبحث في القضيتين المثارتين بالتنسيق مع النيابة العمومية بالمهدية. |
| 2 | بخصوص وضعية المصري " أ. .د." لتجديد بطاقة إقامته. | - بعد الدرس تم مطالبته بتقديم عقد شغل ساري المفعول غير أنه لم يستظهر بالغرض المطلوب، وعليه تم رفض طلبه وعدم الموافقة على تمكينه من مرغوبه نظرا لعدم وجود أسباب جدية لتجديد إقامته ببلادنا (شغل، دراسة...). |
| 3 | بخصوص وضعية المواطن " أ. ر." ب.ت.و رقم 334***** حول رفع إجراء حدودي 517. | - تمّ إنجاز بطاقة عدد 3 للمعني نقيّة السوابق العدلية بتاريخ 2020/09/09 تبعا للمطلب (على الخط) تحت عدد 289 بتاريخ 2020/08/26 وإحالتها بعد الإنجاز على مصالح البريد السريع بباجة بتاريخ 2020/09/14. |
| 4 | بخصوص وضعية عون الأمن " ح. . غ." مفادها عدم إتّخاذ مركز الحرس الوطني بفوشانة للإجراءات القانونية اللازمة إثر إعلامه بحادثة عنف طالته. | - بالتحري في الموضوع تبين أنه على إثر تقدم المواطن "ح. غ." يوم 25 أوت 2020 إلى مركز الأمن العمومي للحرس الوطني بفوشانة الشمالية من ولاية بن عروس رفقة شقيقه المسمى "ع. غ." وأعلم عن تعرضه للعنف من قبل المدعو "م. ح." ومجموعة أخرى من الأنفار راغبا في تتبعه عدليا، تعهدت الوحدة الأمنية المذكورة بالبحث تحت إشراف النيابة العمومية وتمّ سماعه ضمن المحضر العدلي عدد ***-3-20 بتاريخ 25 أوت 2020 موضوعه الإعتداء بالعنف الشديد "وتمكينه من تسخير طبي، بعدها استظهر بشهادة طبية تتضمن راحة لمدة 10 أيام وأخوه شهادة طبية تتضمن براحة 7 أيام مسلمة من قبل مستشفى الحروق البليغة بن عروس، وتم استدعاء المشتكى به "م. ح." للتحري معه والذي استظهر بدوره من شهادة طبية تتضمن راحة لمدة 21 يوما مسلمة من طبيب الصحة العمومية.<br>وبعد القيام بالاجراءات القانونية اللازمة تمت المكافحة القانونية بين أطراف النزاع وتمت استشارة النيابة العمومية بن عروس التي أذنت بتسليمهما إستدعاءات للمثول أمام خلية الفصل السريع بالمحكمة الإبتدائية يوم 28 سبتمبر 2020، وعليه فقد تمت إحالة المحضر على أنظارها بتاريخ 23 سبتمبر 2020، كما وردت على مركز الأمن العمومي للحرس الوطني بفوشانة إحالة من المحكمة الإبتدائية بن عروس رفقة عريضة تقدم بها المدعو "ح. غ." وشقيقه ع. غ" بطلب من خلالها الإطلاع على تسجيلات كاميرات مراقبة من المرجح أنها وثقت عملية الإعتداء، إلا أنه بمراجعة الكاميرات تعذر الحصول على تلك التسجيلات نتيجة الحذف الذاتي لذاكرتها، وعليه فقد أرجعت إلى المصدر يوم 30 سبتمبر 2020 قصد إضافتها إلى المحضر وذلك بعد إستشارة النيابة |

| | | |
|---|---|---|
| | | العمومية بين عروس التي قامت بتأجيل النظر في القضية لموعد لاحق. |
| 5 | بخصوص وضعية عون الأمن "ص. و." ب.ت.و رقم 249***** التابع للإدارة العامة للحرس الوطني لعدم الموافقة على نقلته من ولاية القصرين إلى ولاية قفصة. | - الموضوع محل متابعة إلى حين توفير الزاد البشري خلال تخرج الدورات المقبلة. |
| 6 | بخصوص وضعية المصري "أ.م." قصد تمكينه من بطاقة إقامة ببلادنا مع العلم وأنه متزوّج من التونسية المسماة "ش.م.". | - تقدّم السيّد "أ."بطلب قصد الحصول على بطاقة إقامة ببلادنا عن طريق منطقة الأمن الوطني بسوسة الشمالية، وبدرس ملفه إستقر الرأي على ضرورة إستظهاره بما يفيد مورد عيشه لتغطية نفقاته ببلادنا غير أنه لم يتقدّم بما يفيد ذلك إلى حدّ التاريخ مع العلم وأن المعني غادر بلادنا بتاريخ 03 ديسمبر 2020 بإتجاه "القاهرة" في ظروف عادية دون خلاص معاليم جبائية. |
| 7 | بخصوص وضعية الاجنبي "م.وادراوجو" قصد تمكينه من تأشيرة وبطاقة إقامة. | - تقدّم بتاريخ 2020/02/21 السيّد "م. وادراوجو" بطلب للحصول على بطاقة إقامة ببلادنا لفائدة البركيني، وبدرس الملف تبين وأن شهادة الحضور المقدمة ضمن الملف تفيد أن المعني يتابع تربص خلال الفترة المتراوحة بين 2019/09/17 و2020/06/30، وللغرض ما عليه سوى التقدم إلى المنطقة مرجع النظر لتقديم شهادة حضور جديدة ليتسنّى البت في وضعيته. |
| 8 | بخصوص وضعية المواطن "ن.ك." ب.ت.و 455***** والمقيم بتركيا قصد تمكينه من جواز سفره. | - تلقت مصالحنا بتاريخ 2020/09/07 استشارة صادرة عن ممثليتنا باسطنبول لتجديد جواز سفر المعني بالأمر الضائع، وحيث أنه قد تعلقت به قضية من أجل "التحيّل" ولا تزال بصدد البحث، إستقر الرأي على عدم تلبية رغبته وتم إعلام الممثلية السالف ذكرها وأنه بإمكانه الحصول على رخصة مرور قنصلية للعودة بمقتضاها إلى أرض الوطن غاية تسوية وضعيته. |
| 9 | بخصوص وضعية المواطن "ح. ص." ب.ت.و 370***** والمقيم بسنغافورة من جواز سفره. | - بعد الدرس تمت الموافقة على تمكين المعني بالأمر من جواز سفر رقم 68C*** صادر بتاريخ 2020/04/28 وتم إرسال الجواز بتاريخ 2020/04/30 إلى الإدارة العامة للشؤون القنصلية غاية إحالته على ذات القنصلية. |
| 10 | حول تبيين وضعية المواطن "ز. ع." ما إذا كان مصنّفا ضمن أي إجراء حدودي S17. | تمت تسوية وضعيته. |
| 11 | حول عدم تنفيذ قرار هدم تبعا لعريضة تقدم بها عدد من متساكني مدينة قليبية بقيام أحد المواطنين ببناء منزل دون رخصة على منطقة خضراء غير صالحة للبناء، وتعهّد الولاية على صفحتها الرسمية بالتنفيذ. | - إنّ مركز الشرطة البلدية بقليبية قام بإتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها في مجال الإختصاص في شأن المخالفة المرتكبة حيث بتاريخ 2020/12/05، تم ضبط المدعو"ع س." بصدد بناء سياج بدون رخصة بالعقار الكائن بشارع الأمم المتحدة بقليبية، فتم تحرير محضر معاينة مخالفة في الغرض وإستدعاء المعني بالأمر للحضور بمقر مركز الشرطة البلدية بالمكان أين تم سماعه ضمن محضر بحث بذات التاريخ.<br>كما تمّ بتاريخ 2020/12/08 إستصدار قرار هدم في الغرض من قبل بلدية قليبية وتم توجيه إستدعاء للمعني بتاريخ 2020/12/21 قصد الحضور بمقر مركز الشرطة البلدية بالمكان لتبليغه القرار البلدي الصادر ضده وتسليمه نظيرا منه، حيث تولى بتاريخ 2020/12/23 هدم السياج وتوقف |

| | | |
|---|---|---|
| | | عن أشغال البناء من تلقاء نفسه. |
| 12 | بخصوص وضعية المواطن "و. ز." ب.ت.و رقم 702***** لرفع الإجراء الحدودي S17 المسلط عليه. | يبقى محل تحفظات أمنية |
| 13 | بخصوص وضعية المواطنة "ر. ح." ب.ت.و رقم 553***** لرفع الإجراء الحدودي S17 المسلط عليها. | تبقى محل تحفظات أمنية |
| 14 | بخصوص وضعية المواطنة "ي. ت." ب.ت.و رقم 499***** لرفع الإجراء الحدودي S17 المسلط عليها. | تمت تسوية وضعيتها |
| 15 | بخصوص وضعية المواطن "ع.ف." ب.ت.و رقم 862***** لرفع الإجراء الحدودي S17 المسلط عليه. | يبقى محل تحفظات أمنية |
| 16 | بخصوص وضعية المواطن "ن.ع." ب.ت.و رقم 495***** لرفع الإجراء الحدودي S17 المسلط عليه. | يبقى محل تحفظات أمنية |
| 17 | بخصوص وضعية المواطن "م. غ." ب.ت.و رقم 656***** لرفع الإجراء الحدودي S17 المسلط عليه. | لا يخضع لأية تحفظات أمنية |
| 18 | بخصوص وضعية المواطن "فو ك" ب.ت.و رقم 922 : لرفع الإجراء الحدودي S17 المسلط عليه. | لا يخضع لأية تحفظات أمنية |
| 19 | بخصوص وضعية المواطن "و. ب." ب.ت.و رقم 492***** لرفع الإجراء الحدودي S17 المسلط عليه. | لا يخضع لأية تحفظات أمنية |
| 20 | "بخصوص وضعية المواطنة "ه. و." ب.ت.و رقم 345***** حول عدم تمكين متقاعدة من جرايتها ودفتر علاجها | - المعنية بالأمر مدرجة بالمنظومة الإعلامية لعملة الحضائر الجهوية العاملين بصفة متواصلة بين سنتي 2000 و 2010، غير أن بعض عملة الحضائر الجهوية المنتدبين بين سنتي 2000 و2010 ومن بينهم العاملة "ه. و." تم إيقافهم عن العمل من قبل مصالح وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي نظرا لبلوغهم أو تجاوزهم 65 سنة من العمر، ولم يتم تمتيعهم بجراية الشيخوخة لأن فترة التصاريح بأجورهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تخول لهم الحصول على جراية شيخوخة باعتبار أن هذا الصنف من العملة لم تشملهم التغطية الاجتماعية إلا بداية من غرة مارس 2011 تبعا لتوصيات المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 فيفري 2011)، وبالتالي لم يستوفو 10 سنوات تصاريح بالأجور طبقا للقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي ولمقتضيات الاتفاقية المبرمة بتاريخ 02 ماي 2000 في الغرض بين الدولة (وزارتي |

| | | |
|---|---|---|
| | | الشؤون الاجتماعية والمالية) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. |
| 21 | بخصوص وضعية المواطن "أ. ر." ب.ت.و رقم 334***** حول عدم تمكين مواطن من بطاقة سجل السوابق العدلية عدد 3 | تمت تسوية وضعيته |
| 22 | بخصوص وضعية المواطن "ح. ر." ب.ت.و رقم 565***** حول عدم تمكين مواطن تونسي من البطاقة عدد 3 | - المعني تعلقت به قضية ذات صبغة إرهابية عدد ***/12 بتاريخ 2016/03/22 لدى إبتدائية تونس من أجل التكفير والدعوة والتحريض على الكراهية ولم يرد مأنها وعليه فإنه مطالب بالإدلاء بشهادة أصلية في مضمون حكم جزائي في القضية لدراسة وضعيته الجزائية والنظر في إمكانية تمكينه من مرغوبه من عدمه على ضوء الاحكام الصادرة ضده مع الإشارة ان المعني مطالب بتقديم شهادة نشر في حالة ان القضية لا تزال امام انظار القضاء. |
| 23 | بخصوص وضعية المواطن "ر. ج." ب.ت.و رقم 001***** حول مرسلة وتهديد بالعنف لمواطن من طرف رئيس مركز شرطة ********* | - تبيّن أنّ إستدعاء العارض لدى مركز الامن الوطني ******* كان بموجب شكاية مباشرة سجلها خصمه المدعو "ع. ب." الذي ادعى العنف مستظهرا بشهادة طبية تجيزه راحة بـ 07 أيام وعدم انجاز أشغال بمحل المدعو الأخير بعد تسلمه مبلغ 500 د، وعليه تولّت الوحدة الأمنية اتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع من حيث سماع الشاكي والمشتكى به ومكافحتهما وتمكين الشاكي من تسخير طبي تحول بموجبه إلى مستشفى شارل نيكول لينحصل على شهادة طبية تجيزه 05 أيام راحة، كما أنه لم يثبت وجود أي انحياز لهذا الطرف أو ذاك بإقرار من العارض نفسه الذي أكّد عدم التأثير او الضغط عليه بأي طريقة كانت عدا أن خوفه المبالغ فيه من تبعات القضية العدلية جعله يرضخ لطلب خصمه في تمكينه من مبلغ 500 دينارا أصرّ على إرجاعها له داخل مقر الوحدة الأمنية. اتضح كذلك أنّ العارض تخلّف عن موعد سماعه لدى فرقة الشرطة العدلية بمنوبة ولم يُعلم أعوان مركز الأمن الوطني ****** بالعريضة التي تقدم بها لدى وكالة الجمهورية التي تم سماعه في شأنها لاحقا لدى الفرقة المذكورة. |
| 24 | - بخصوص وضعية المواطن "ر.ج." ب.ت.و رقم 123***** حول عدم تمكين مواطنة تونسية من جواز سفرها | تمت تسوية وضعيتها |
| 25 | - حول عدم تمكين المواطن "م. م." من تجديد جواز سفره الضائع بدولة قطر مكان إقامته. | - تجدر الإشارة إلى أنّ الأمر يتعلّق بتجديد جواز سفر ضائع وتقتضي عملية تجديده إنتظار مدّة 6 أشهر من تاريخ ضياع الجواز وذلك حسب التراتيب الادارية الجاري بها العمل أو الإستظهار بما يفيد للحاجة الأكيدة للتنقل، ولكن لم يستظهر المعني بالأمر بما يفيد حاجته الاكيدة للسفر. وللغرض تمت مطالبته من قبل الوحدة الأمنية التي تقدّ لها بطلبه بالاستظهار بما يفيد حاجته الاكيدة للسفر للنظر في وضعيته(عقد عمل، إذن بمهمة بالخارج). |
| 26 | - حول إمتلاك المواطن "أ. ر." لمعلومات تخص عصابات لترويج المخدرات تنشط بتونس الكبرى. | - بإجراء التحريات اللازمة ودعوة المواطن "أ. ر." للحضور يوم 2020/08/05 للإدلاء بالمعلومات المتوفرة لديه، الاّ أنّه أبدى تململ واضح وعدم جدية في تمكين الوحدة الأمنية المذكورة من معلومات موضوع الحال، علما وأنه لم يحضر في التاريخ المحدّد إضافة إلى عدم ردّه على المكالمات الهاتفية المتكررة، وبالتّنسيق مباشرة بين الوحدة الأمنية المتعهّد |

| | | |
|---|---|---|
| | | بالملف ومنطقة الامن ********* مرجع نظر المعني تبين أن المواطن المذكور لم يتصل سواء مباشرة أو عن طريق الهاتف بأي وحدة أمنية تابعة لذات المنطقة وبالتالي فقد تعذر الحصول على المعلومات التي يتحوز عليها. |
| 27 | - حول عدم تنفيذ إذن السيد وكيل الجمهورية بنقل السيد "خ. مانيال" المقيم حاليا بالقصرين لمستشفى الرازي. | - تقدّم السيّد "ي. ع." المتكفّل بالسيّد "خ. مانيال" وأبنائه الأربعة إلى مركز الأمن الوطني 20 مارس بالقصرين وأدلى بعريضة صادرة عن السيّد وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بالقصرين موضوع طلب إيوائه بالمستشفى وبمباشرة إجراءات الإيواء، تمّ التنسيق مع مراكز الإيواء المتاحة بتونس ومستشفى الهادي شاكر بصفاقس فتمّ إعلام مركز الأمن الوطني 20 مارس بالقصرين بإستحالة قبول المعني بالأمر بسبب تجاوز طاقة الإستيعاب، وبالتنسيق مع مستشفى إبن الجزّار بالقيروان تمت الإفادة من قبل رئيس قسم الأمراض العصبية والنفسية أنّ حالة "خ. مانيال" يمكن أن تكون ناجمة عن أمراض ليست بالعصبية أو إصابة على مستوى الرأس ولا يمكن لطبيب الأعصاب تشخيصها أو مباشرتها والمطالبة بتقديم تقرير صادر عن طبيب صحّة عمومية بعد عرضه على فحص طبي مدقق، للغرض تمّ إعلام النيابة العمومية بالقصرين بجميع الحيثيات فأذنت بضرورة إستكمال الملف حسب ما صرح به رئيس القسم بمستشفى إبن الجزار بالقيروان، وعليه تمّ ربط الصّلة بطالب الإيواء وإعلامه بضرورة عرض المختبل على طبيب الصحّة العمومية وتمكين مركز الأمن الوطني بـ 20 مارس القصرين بتقرير طبّي لإتمام الملف وإيواء "خ. مانيال" بالمستشفى، إلاّ أنّ السيّد "ي. ع." لم يتقدّم إلى حدّ هذا التاريخ بالتقرير الطبّي المطلوب. |
| 28 | - بخصوص شكاية تقدم بها المواطن "م. ب." صاحب ب.ت.و عدد 698***** مفادها عدم تنفيذ قرار هدم لبناية بدون رخصة على ملك المدعو "ع.ع.". | حسب ما يتوفّر من معطيات لدى وزارة الدّاخلية، نفيدكم بما يلي:<br>- بتاريخ 2015/09/05 تم تحرير محضر معاينة مخالفة ضدّ المدعو "ع.ع." من أجل تعهده تثبيت ركائز حديدية لتسقيف معمل بدون رخصة.<br>- بتاريخ 2015/09/15 استصدرت بلدية القصيبة والثريات قرار هدم ضد المخالف يقضي بهدم ركائز حديدية لتسقيف معمل بدون رخصة (مساحته 1000م).<br>- بتاريخ 2015/11/30 تولى رئيس خلية الشرطة البلدية بالزاوية القصيبة والثريات تبليغ قرار الهدم المذكور لابن المخالف المدعو.<br>- بتاريخ 2016/01/13 وردت على رئيس خلية الشرطة البلدية مراسلة من رئيس بلدية القصيبة والثريات عدد 51 مفادها تحديد يوم 2016/01/19 لتنفيذ قرار الهدم.<br>- بتاريخ 2016/01/18 وردت مراسلة ثانية على رئيس خلية الشرطة البلدية من رئيس بلدية القصيبة والثريات يطلب من خلالها توقيف تنفيذ قرار الهدم المذكور والمبرمج لموم 2016/01/19 إلى أن يتمّ البتّ في القضية المنشورة لدى المحكمة الإدارية تحت عدد 364*** والتي تقدم بها المخالف.<br>- بتاريخ 2021/01/25 وبالتنسيق مع بلدية المكان للإستفسار عن مآل القضية الإدارية تمت الإفادة أنّه لا جديد يذكر في الموضوع إلى حدّ التاريخ. |